

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
اللائحة التنفيذية

قرار رقم : (١٠٣)  
وتاريخ : ١٤٣٤/٤/٨ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٦٢٥٦/ر وتاريخ ١٢/١١/١٤٣١ هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٣١/١٢٦٣٢٧ وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٣١ هـ في شأن مشروع تنظيم التوفيق والمصالحة.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (الحادية والسبعين) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٩١) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٣٣ هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٩) وتاريخ ١٩/١/١٤٣٤ هـ.

يقرر مايلي :

أولاً : الموافقة على تنظيم مركز المصالحة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: قيام معالي وزير العدل بعد سنتين من نفاذ هذا التنظيم برفع تقرير إلى مجلس الوزراء عن نتائج أعمال مكاتب المصالحة ، واقتراح مآثره الوزارة في شأنها بما في ذلك مدى ملاءمة إنشاء مكاتب خاصة للمصالحة.

نائب رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة المصالحة  
الوزارة

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

## تنظيم مركز المصالحة

### المادة الاولى :

تكون للافظاء والعبارات الآتية - حيثما وردت في هذا التنظيم - المعاني الموضحة أمام

كل منها:

- ١- المركز : مركز المصالحة.
- ٢- الوزارة : وزارة العدل.
- ٣- الوزير : وزير العدل.
- ٤- الأمين العام : الأمين العام للمركز .
- ٥- المصالحة : وسيلة رضائية لتسوية المنازعات - تتولاها مكاتب المصالحة - صلحاً كلياً أو جزئياً.
- ٦- مكاتب المصالحة: المكاتب التابعة للمركز.
- ٧- المصلح: من يتولى أعمال المصالحة وفقاً لاحكام هذا التنظيم.

### المادة الثانية :

ينشأ في الوزارة مركز يسمى " مركز المصالحة " ، ويكون عمله وفقاً لاحكام هذا

التنظيم .

### المادة الثالثة :

مع عدم الإخلال بما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة ذات الصلة، تكون

مهمة المركز السعي إلى تسوية المنازعات صلحاً من خلال مكاتب المصالحة.

### المادة الرابعة :

تنشأ مكاتب المصالحة في مقرات المحاكم أو كتابات العدل ، ويتكون كل مكتب من

مُصلح أو أكثر يُختارون من منسوبي الوزارة أو من موظفي الدولة - بعد أخذ موافقة جهات

عملهم - ، أو من غيرهم ممن تتوافر فيهم الشروط التي يحددها الوزير بقرار منه .



الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة الجوازات بمجلس الوزراء

#### المادة الخامسة :

يكون للمركز أمين عام يُسمى بقرار من الوزير.

#### المادة السادسة:

يتولى الأمين العام الإشراف على المركز ومكاتب المصالحة، وله على وجه خاص

ما يأتي :

١- مراقبة أداء العاملين في المركز ومكاتب المصالحة، والعمل على رفع كفايتهم الإنتاجية.

٢- الإشراف على إعداد التقرير السنوي تمهيداً لرفعه إلى الوزير.

٣- أي مهمة يرى الوزير إسنادها إليه.

#### المادة السابعة:

لا يجوز لمن يعمل في مكاتب المصالحة - ولو بعد انتهاء عمله - إفشاء سر أو تمسك

عليه، أو عرفه عن طريق عمله في تلك المكاتب ، ما لم يكن هناك مقتضى شرعي أو نظامي

يوجب ذلك.

#### المادة الثامنة:

لا تخل أحكام هذا التنظيم بحق الأطراف في إنهاء منازعاتهم صلحاً خارج إطار مكاتب

المصالحة.

#### المادة التاسعة:

يصدر الوزير قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته، والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا

التنظيم.

#### المادة العاشرة:

يعمل بهذا التنظيم بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،

ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.





image